

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1013
 الصادر في الاستئناف رقم (V-114983-2022)

المقدمة

ال المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين 1444/04/27، الموافق 21/11/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً ...
عضوً ...
عضوً ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 10/04/2022م، من ... هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-84) في الدعوى المقدمة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما ياتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلاحقة استئناف تضمنت اعترافها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بسبب اشتراط تقديم ضمان مالي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الإطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللحالة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بسبب اشتراط تقديم ضمان مالي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار المستأنف ضدتها لعدم قدرته على الاعتراض أمامها بسبب اشتراط تقديم ضمان بنكي، وحيث أن اشتراط المستأنف ضدتها تقديم ضمان بنكي لاستلام الاعتراض لا يقوم على سند صحيح من النظام، وحيث أنه من الواجب على المستأنف ضدتها استلام اعتراض المستأنف دراسته ورفضه وفقاً لما تراه من أسباب، وحيث أن في إجراء المستأنف ضدتها حرمان وتغويت حق المكلف من قيد دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ ... هوية وطنية رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) موضوعاً وإعادة الدعوى للدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-84) للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.
عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

